

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الإعلامي والثقافي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الإعلامي والثقافي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

اتفاق إعلامي وثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في تنمية العلاقات الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين وتعميق التعاون المشترك وتنسيق الجهود في مختلف المجالات الإعلامية والثقافية فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

(المادة الأولى)

يتبادل الطرفان أعضاء ووفودا في ميادين الإعلام سيما لتبادل الخبرات والدراستات والتعرف على تطور النواحي الإعلامية في الدولة الأخرى.

(المادة الثانية)

يوافق كل من الطرفين على قبول مبعوثي الطرف الآخر من العاملين في مجالات الإعلام بالتدريب في أجهزة الإعلامية ، سواء كان التدريب عمليا داخل أقسام هذه الأجهزة أم من الندورات التي تتوافر في المعاهد التدريسية التابعة لهذه الأجهزة .

(المادة الثالثة)

يشجع الطرفان تبادل الخبراء والإخصائيين في مجالات وسائل الإعلام والتدريب عليها للإفادة منهم في تدريب من يراد تدريبهم من العاملين في هذه المجالات أو المرشحين للعمل بها في البلد الآخر .
ويتم الاتفاق بين الطرفين على النواحي المالية الخاصة بإيفاد واستقبال الخبراء في كل حالة على حدة .

(المادة الرابعة)

يشجع الطرفان تبادل المواد والبواحي الإذاعية بين إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

ويتبادل الطرفان إذاعة وعرض وسائل أسبوعية في الإذاعة والتلفزيون تعرض مظاهر النشاط الفني والأدبي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي في كل من البلدين ، بحيث لا يقل ما تقدمه إذاعة كل من البلدين عن نصف ساعة كل أسبوع ، ويكون التبادل على أسس إذاعية وأفلام سينمائية ١٦ مم أو ٣٥ مم وذلك بقصد تعريف كل بلد بمظاهر الحياة والنشاط بالبلد الآخر .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على الأوضاع المالية الخاصة بتبادل المواد التلفزيونية في كل حالة على حدة .

(المادة الخامسة)

يعتبر كل طرف مسؤولا عن حق المؤلف (الأداء الفني) للواد التي يصنعها أو يعرضها ولو كانت من إنتاج الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يشجع الطرفان تبادل الأفلام التسجيلية والإعلامية والسياحية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة والصور التي تصور معالم وحضارة وتقدم لبلد الآخر

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان التعاون المبكر بين وكالات الأنباء ووسائل الصحفيين في البلدين .

(المادة الثامنة)

يتبادل الطرفان إغلا وامتنعالات من المنحوتات الشعبية أو الفرق المسرحية في المواعيد والشروط التي يتم الاتفاق عليها بمجرد طاب أحد الطرفين بإيجاد فرقة فنية من الطرف الآخر .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان على تشجيع توزيع وتسويق الكتاب العربي الذي يصدر في إحدى البلدين بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

(المادة العاشرة)

توفد المملكة الأردنية الهاشمية وتستقبل وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة وأجهزتها العاملين الذين ترشحهم المملكة الأردنية الهاشمية للتدريب على مجالات العمل الثقافي والفني المختلفة في مجالات السينما والمسرح والفنون الشعبية وغيرها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

(المادة الحادية عشرة)

تعمل الجمهورية العربية المتحدة على تشجيع التعاقد الطلاب من المملكة الأردنية الهاشمية بالمعاهد العالية للفنون المسرحية والسينما والموسيقى بالشروط المعمول بها في هذه المعاهد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بشأن المعونة الغذائية المرفوع عليها بالقاهرة بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٠، و ٢٨/١٠/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بشأن المعونة الغذائية المرفوع عليها بالقاهرة بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٠، و ٢٨/١٠/١٩٧٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة رسمية

تشرف السفارة الإيطالية - قسم رعاية المصالح لجمهورية ألمانيا الفيدرالية في ج.ع.م بأن تهدي ترحيباً لوزارة الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة - ويشرفها أن تبلغ السفارة نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بما يلي :

بالإشارة إلى طلب المعونة الغذائية المقدم من الجمهورية العربية المتحدة فإن جمهورية ألمانيا الفيدرالية ترضف في أن تقدم ما قدره ١٤٤٠٠ طن من الدقيق تعادل ٢٠٠٠٠ طن من القمح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك في نطاق اتفاقية المعونة الغذائية باتفاقية الحبوب الدولية لعام ١٩٦٧ وذلك طبقاً للشروط التالية :

١ - (١) ستقوم حكومة ألمانيا الفيدرالية بتوريد هذه الكمية من أرصدها الألمانية على أساس " فوب " على أن يتم النقل البحري من منطقة بحر الشمال الألماني قطاع " بنيلوكس " لكافة قدرها ١٤٤٠٠ طن من الدقيق القمح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة - تعادل ٢٠٠٠٠ طن قمح .

(ب) يعتبر التسليم قد تم عند اجتياز الدقيق حاجز البانحة الناقلة .

٢ - تقبل حكومة ج.ع.م. تسليم الدقيق في موانئ الشحن في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على أن تتحمل بأعباء النولون البحري والتأمين وأي نفقات أخرى في موانئ الشحن بالإضافة إلى كل المصاريف المتوقعة بالتسليم في الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل الجانبان على تشجيع وتسويق الفيلم السينمائي الذي ينتج في كل منهما بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يتبادل كلا الجانبين الأفلام الثقافية التي تنتج في كل منهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ إخطار كلا الطرفين للطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين ، ويعتبر العمل بالاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائياً إلا إذا أبدى أحد الطرفين كتابة رغبته في إنهائه قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

وإشهاداً على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليهما اليوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٥) الموافق ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٨ (م) .

عن

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

صلاح أبو زيد

وزير الثقافة والاعلام

محمد فائق

وزير الإرشاد القومي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الاعلامي والاتقاني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المرفوع في القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الاعلامي والاتقاني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ويعمل به اعتباراً من ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨

تحريراً في ٢٠ من القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب